# (( علم الرجال ))

## المرحلة الثانية الفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

## المحاضرة الثانية : المباحث المتعلقة بعدالة وضبط الراوي

مدرس المادة : أ.د. مهند عبد الستار جميل

**المبحث الاول: عدالة الرواة**

**ثانياً :البلوغ:**

هذا الشرط يتعلق بحالتين من حالات الراوي : **حالة السماع والتحمل، ثم حالة الأداء والرواية.**

ولقد تنازع العلماء والمحدثون قديماً في ذلك، فمنهم من اشترط سناً معيناً للتحمل، ومنهم من صحح سماع الصغير .وقد ذكر هذا الخلاف الخطيب البغدادي في الكفاية فقال " : قل من كان يكتب الحديث – على ما بلغنا – في عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وسؤالهم. وقيل إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله **عشرين سنة**، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد.

وقال قوم :الحد في السماع **خمس عشرة سنة**، وقال غيرهم :**ثلاث عشرة**، **وقال جمهور العلماء :يصح لمن سنه دون ذلك**، وهذا هو عندنا الصواب.

وقد ذهب الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه إلى صحة سماع الصغير قبل البلوغ، وقد ترجم لهذه المسألة في كتاب العلم بقوله" **:باب متى يصح سماع الصغير؟** " وأورد فيه حديثين:

**أولهما** :حديث ابن عباس قال: **(( أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر لك علي))**.

**وثانيهما** :حديث محمود بن الربيع .قال " : **(( عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو))**.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: ( ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل. وأشار المصنف بهذا إلى الاختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحي بن معين، رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحي قال :أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها .فبلغ ذلك أحمد فقال :إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد )

وقال العلامة العيني " :ومراده) أي بهذه الترجمة **(الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل)**

**ومن المحدثين من قيده بخمس سنين.**

**قال ابن الصلاح – رحمه الله:–**

( والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين)

**وقال الذهبي) ت ٧٤٨هـ – (رحمه الله)** : ( واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعاً، وما دونها حضوراً، واستأنسوا بأن محموداً عقل مجة، ولا دليل فيه، والمعتبر إنما هو أهلية الفهم والتمييز)

**وما اختاره ابن الصلاح والذهبي – رحمهما الله** – هو المختار إن شاء الله، وعليه يدل **صنيع الإمام البخاري في صحيحه فقد أخرج أحاديث مجموعة من الصحابة ممن تحملوا في صباهم :**

**كابن عباس، ومحمود بن الربيع، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير، وعائشة،** ونحوهم وهؤلاء سمعوا وهم دون البلوغ،

**وأخرج لمن دونهم في السن: كالسبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما.**

فالمحققون من أهل العلم على عدم اعتبار تحديد سن معين بل المعتبر عندهم هو العقل والتمييز .

**ثالثاً : العقل:**

وهو من شروط العدالة المجمع عليها، حكى الإجماع على ذلك الخطيب البغدادي وغيره من العلماء قال رحمه الله:

**(وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أيضاً أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلاً مميزاً، والذي يدل على وجوب كونه بالغاً عاقلاً)،**

**الدليل :**

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(( رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))** ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين.

وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو، ويجتنب ذنوباً، ويعتمد قربات، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعمد له ذنب كبير، وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلاف فيه .